قبل يوم النحر بثنتين بالمكان وهو الحرم وقول صاحب الهداية اما السنة تختص بالحرم بالاتفاق كانه اراد
اتفاق بينه وبين الشافعي رحمه الله لان في الاطعام كان خلاف الشافعي والايرد عليه خلاف مالك رحمه الله
حيث قال في الموطا يجعل فديته حيث ماشا النسك والصيام والصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قوله
ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف رحمه الله اي لو اختار الحالق المعذور
الطعام اجزاه الاباحة في الطعام عند ابي يوسف ومحمد لا يجزه الا التمليك لان الله تعالى قال ففدية من صيام
او صدقة او نسك والصدقة مبنية عن التمليك فلا يجزيه دونه فصارت كالزكوة ولابي يوسف قوله
عليه السلام ستة مساكين والاطعام لا يدل على التمليك الا ترى الى قوله تعالى في كفارة اليمين فكفارته اطعام
عشرة مساكين حيث يجوز التغدية والتعشية بالاباحة فلم يدل الاطعام هنا على التمليك فكذا هنا ولا نسلم
ان الصدقة مبنية عن التمليك الا ترى ان قال عليه الصلاة والسلام نفقة الرجل على اهله صدقة وانما يكون ذلك
بالاباحة لا التمليك وقياسه على الزكوة ضعيف لان المذكور ثمه هو الايتاء وذلك يدل على التمليك وقول ابي يوسف
اصح عندي لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الصدقة بالاطعام فلم يبق فرق بينه وبين الطعام هنا لان المذكور صورة
وبين الطعام في كفارة اليمين لان المذكور ثمه الاطعام قوله وهو المذكور اي الصدقة هو المذكور في القران
وانما ذكر الضمير بالنظر الى الخبر ومثله سابغ في قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي وتانيثه بالنظر الى الخبر
ايضا بحذف كاني قد لمت من كانت امك وقد عرف في موضعه فصل قوله فان نظر الى فرج امراته
بشهوة فامنى لا شيء عليه اي سوى الغسل لان انزال المني موجب الغسل واما لم يجب عليه شيء لان المحظور هو الجماع
وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجماع صورة ومعنى ولم يوجد ذلك وكذلك الاحتلام ولهذا لا يجب عليه شيء سوى
الغسل ان انكر فانزل لما قلنا وانما قيد بفرج امراته وهو موضع البكارة ولا ينفك ذلك الا اذا كان شهوة
متكيفة لان النظر الى فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ذلك وهذا من مسايل الجامع الصغير ومسئلة الاحتلام
المذكورة في شرح الطحاوي قوله وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة
فامنى وانما ذكر لفظ الجامع الصغير لانه شرط الانزال حيث قال فامنى ولم يشترط القدوري ذلك كما لم يشترط في الاصل
حيث قال والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد الاحرام ولكنه يوجب الدم
وذكر في شرح الطحاوي والكرخي كما في الاصل وجه ما ذكر في الجامع الصغير انه حصل قضاء الشهوة بالجماع
العضو وهو جماع من وجه فيجب عليه الدم ووجه ما ذكر في الاصل انه استمتاع استمتاعا مقصودا وهو اللمس
بشهوة فوجب عليه الدم وان لم يوجد الانزال وكذا التقبيل لكنه لم يفسد الحج لعدم الارتفاق الكامل
قوله ذكر في الاصل اي ذكر محمد رحمه الله تعالى عدم الفرق بين الانزال وعدم الانزال في المس والتقبيل
بشهوة في المبسوط قوله وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج اي يجب به الشاة ولا يفسد به الاحرام انزل
او لم ينزل قوله وعن الشافعي انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل وذلك اشارة الى المس بشهوة

والتقبيل

والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج يعني يفسد احرامه عند الشافعي في هذه الصور الثلاث اذا وجد
الانزال له الاعتبار بالصوم لانه موافقه معنى ولنا ان فساد الاحرام حكم تعلق بالوطي على جهة التغليظ
فاختلف الفرج وما دونه كالحد وكفارة الصوم او نقول ان فساد الاحرام يتعلق بالجماع صورة ومعنى لا بالجماع
معنى وان كان محظورا وهذا لان الاحرام لا يفسد بكل محظور ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات من قتل الصيد
ولبس المخيط والطيب ونحوها فلما كان كذلك قلنا ان المس بشهوة والتقبيل بشهوة وان وجد الانزال
ليس بجماع من كل وجه لعدم صورة الجماع وهو الايلاج فلا يفسد به ما يفسد بالجماع من كل وجه اعني
لا يفسد به الاحرام وهو معنى قوله فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه ارتفاقا بالمراة وهو محظور
على المحرم فيلزمه الدم لذلك بخلاف الصوم فان فساده يتعلق بقضاء الشهوة كيف ما كان وذلك يوجد
فيما اذا وجد الجماع معنى فيفسد الصوم لقضاء الشهوة ولهذا لا يفسد الصوم اذا استعمل بين الفخذين
اذا لم يوجد الانزال لعدم قضاء الشهوة وهذا معنى قوله ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج اي
لا يحصل قضاء الشهوة واراد بما دون الفرج الاستعمال بين الفخذين لا الدبر لانه يحصل فيه قضاء
الشهوة بدون الانزال سائر فيما قال القدوري في شرح مختصر الكرخي بقوله فاما الوطي في الموضع
المكروه فلا يفسد الحج في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه وطي في موضع لا يتعلق به وجوب المهر
بحال فلا يتعلق به فساد الحج كالوطي فيما دون الفرج ويفسد الحج في الرواية الاخرى لانه وطي يوجب الاغتسال
من غير انزال فصار كالوطي في الفرج وقال ابو يوسف ومحمد يفسد الحج لانه وطي يتعلق به الحد عندهما فصار كالوطي
في الفرج فاما اذا وطي بهيمة فلا يجب به الكفارة لانه ليس باستمتاع مقصود وكفارة الاحرام تجب بالاستمتاع
المقصود فان انزل فعليه شاة لانه انزل على مباشرة كالوطي فيما دون الفرج ولا يفسد حجه لانه وطي
غير مقصود فصار كالوطي فيما دون الفرج روى جميع ذلك هشام عن محمد الى هنا لفظ القدوري
قوله وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من
لم يفسد اعلم ان الحاج اذا جامع امراته قبل الوقوف بعرفات فسد حجهما طاوعة كانت المراة او
مكرهة ويمضيان في الحج على الفساد كما في الحج الصحيح وعليهما قضاء الحج ودم على كل واحد منهما يجزيه
في ذلك شاة او شرك في بقرة او جزور والاصل في ذلك اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم قالوا
فيمن جامع امراته وهما محرمان مضيا في احرامهما وعليهما هدي ويقضيان الحج من قابل ولان الجماع
محظور الاحرام وليس كسائر المحظورات لانه اعلى انواع الارتفاقات الا ترى ان الانسان
يحصل له النشاط والسرور حالة الجماع بحيث ينسى كل لذة الدنيا ولا لذة من لذات الدنيا المرغاب
اعظم منه ولهذا يسكن الغضب ويذهب كل فكر فاسد في تلك الساعة حتى قال الحكماء انه ربما

Copyright © King Saud University